وزارة الصناعة والتجارة والتموين

نهضة

الرقم ..... ع ت/١١٧٠٥٨

التاريخ ٢٠١٧/١/١٢

الموافق .....

المحامية الأستاذة دينا جابر

ص.ب (١١٥١١/٢٠٩)

المحامي الأستاذ توفيق سالم

ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب : ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني :www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع ت /١١٧٠٥٨
التاريخ ٢٠١٧/١/١٢
الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

المستدعية: شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة، وكيلتها المحامية دينا جابر عمان ص.ب (١١٥١١/٢٠٩) الاردن.

المستدعى ضدها : شركة بريستيج للاستيراد والتصدير ذ.م.م، وكيلها المحامي توفيق سالم عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الاردن.

الموضوع: العلامة التجارية ( ) ذات الرقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠).

الوقائع

أولاً : قامت مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة بتسجيل العلامة التجارية

( ) **في الصنف (٣٠) من اجل "ارز" وحصلت على تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ وبذات التاريخ قامت مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة بنقل ملكية العلامة التجارية لشركة بريستيج للاستيراد والتصدير ذ.م.م.**

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب : ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني :www.mit.gov.jo

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلتها بطلب ترقين على العلامة التجارية وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الترقين.

ثالثاً: لم تقدم الجهة المستدعى ضدها لائحتها الجوابية.

رابعاً: قدمت وكيلة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت الجلسات ورفعت لإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب : ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني :www.mit.gov.jo

الرقـم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (٢٤/٥) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن المستدعية قد أسست دعواها على أساس تشابه وتطابق العلامة التجارية ( )

موضوع الترقين مع العلامة التجارية ( ) المعروفة والمشهورة والمسجلة باسمها في الامارات العربية المتحدة تحت الرقم (٩٧٦٧٠) مما يشكل مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقرتيها (١٢،٦) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وبالتناوب ولدى التدقيق في البينات المقدمة من الجهة المستدعية نجد ان الاتفاقية (عقد وكالة تجارية) الموقعة بين المستدعية (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة) وبين (مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ قد جاء في بنودها موافقة الجهة المستدعية الصريحة بالسماح

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ ص.ب : ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني :www.mit.gov.jo

(لمؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة) بتسجيل العلامة التجارية ( ) باسمها فقد جاء في المادة ٤/٣ والمتعلقة باستخدام العلامة التجارية ما يلي " للوكيل الحق في استخدام شكل الكيس والعلامات التجارية المرفقة وتسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية باسمه وبنفس الشكل واسم العلامة موضوع الوكالة او بنفس شكل العلامة وباسماء أخرى مثل العلامة التجارية صادق او اسياد او غيرها من العلامات في منطقة الوكالة".

كما جاء في المادة ١/٦ من ذات الاتفاقية والمتعلقة بحقوق الملكية الفكرية " كافة العلامات التي يتم تسجيلها باسم الوكيل في منطقة الوكالة بما فيها العلامة التجارية موضوع هذا العقد ملكا له في منطقة الوكالة ،كما يمنح له بموجب هذه الاتفاقية الحق في تسجيلها في منطقة الوكالة "

وعليه نجد أن مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة قامت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ بتقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية باسمها في الأردن ( ) بموجب موافقة المستدعية الصريحة لها وقد حصلت على تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ وبذات التاريخ قامت بنقل ملكية العلامة التجارية الى المستدعى ضدها (شركة بريستيج للاستيراد والتصدير ذ.م.م) كونها المالك الحقيقي للعلامة وتملك الحق في اجراء جميع التصرفات القانونية عليها وان اجراء نقل العلامة باسم المستدعى ضدها اجراء قانوني وصحيح أمام مسجل العلامات التجارية.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب : ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني :www.mit.gov.jo

وفيما اثارته الجهة المستدعية من أسباب في لائحة الترقين فانه لا مجال للبحث والأخذ بها في ظل وجود موافقتها الصريحة بالسماح بتسجيل العلامة التجارية كما جاء في بنود الاتفاقية (عقد وكالة تجارية) المذكورة اعلاه.

وعليه وبناء على ما تقدم، أقرر رد الترقين الوارد على العلامة التجارية ( ) رقـــم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) و ابقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٧/١/١٢).

قابلاً للاستئناف خلال ستون يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف : ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس : ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب : ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني :www.mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

(١١٥ /٢٠١٧)

رقم القرار:(٣٨)

القـــــــــــــــــــــــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السيد وحيـــد أبو عيـــاش وعضوية القضاة السادة

عاطف الجرادات و د. ملك غزال

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

.

المستأنفة:

- شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة / وكلاؤها المحامون دينا جابر وراء د الزعبي وعامر العدوان .

المستأنف ضدهما:

١. مسجل العلامات التجارية /بالإضافة لوظيفته ويمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢. شركة برستيج للإستيراد والتصدير – ذ.م.م/ وكيلاها المحاميان توفيق سالم وليانا اليان .

بتاريخ (٢٠١٧/٣/١٦) تقدم وكيل المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن المستأنف ضده رقم (ع ت/١١٧٠٥٨/١٧٥٢) تاريخ (٢٠١٧/١/١٢) والمتضمن: رد الترقين الوارد على العلامة التجارية (مصطفى) رقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية والذي تبلغته المستأنفة بتاريخ (٢٠١٧/١/١٥).

وطلب وكيل المستأنفة إلغاء القرار الطعين للأسباب التالية :

١. القرار المستأنف مجحف بحق المستأنفة ومخالف للقانون .

٢. إن الصنف المسجلة به العلامة والشكل يطابق العلامة المشهورة (مصطفى) المملوكة للمستأنفة.

٣.القرار الطعين مبني على سوء إستعمال السلطة والتعسف بإستعمالها .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده تم توريد وتلاوة لائحة الإستئناف واللائحة الجوابية المقدمة من ممثل المستأنف ضده وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة وميزت بالمبرز (م/١) وأبرز ملف العلامة التجارية ويقع ضمن ثلاث جلاسورات وميزت بالمبرز (م ع/١ و م ع/٢ و م ع/٣) وفي جلسة (٢٠١٧/٧/٤) حضر المحامي عيسى ساعاتي بصفته منابا ً عن المحامي توفيق سالم الوكيل عن شركة بريستيج للإستيراد والتصدير وقدم طلب خطي لإدخال الشركة المذكورة كشخص ثالث في الدعوى وذكرت وكيلة المستأنفة في جلسة (٢٠١٧/٩/١١) أنها تترك أمر إدخال موكلة الأستاذ توفيق في الدعوى من عدمه للمحكمة وقدم ممثل المستأنف ضدها الأولى مذكرة خطية رداً على طلب الإدخال وطلب وكيل الشركة المراد إدخالها رد إعتراض النيابة العامة الإدارية وإدخال موكلته بالدعوى وقررت محكمتنا في جلسة (٢٠١٧/١٠/٤) إدخال شركة برستيج

المحكمة الإدارية الدعوى
٢٠١٧/١١٥
طباعة: صباح

كمستأنف ضدها ثانية وتكليف وكيلة المستدعي بتقديم لائحة طعن معدلة وق دمت وكيل ة المستأنفة لائحة طعن معدلة وتم إدخال شركة برستيج كمستأنف ضدها ثانية وق دم وكي ل الشركة المدخلة في الدعوى لائحة جوابية ومذكرة إعتراض وحافظة مستندات أُشر عليه ا بالمبرز (س/١) وترافع الأطراف جميعاً .

الق . . . . . .

. . . . . رار

بتدقيق ملف الدعوى والبينات المقدمة والأقوال النهائية والمداول ة تج د المحكم ة أن واقعة الدعوى تتلخص بأن : المستأنفة تملك العلامة التجارية (**مصطفى**) ومس جلة ف ي وزارة الإقتصاد في إدارة العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة تحت الرقم (٩٧٦/٧٠) تاريخ (٢٠٠٩/١١/٨) وتحمل صورة الحصان وكلمة (**مصطفى**) والخط وط المتوازية والشعار وسنابل القمح بشكلها المتناسق وأن المس تأنفة بت اريخ (٢٠١٠/١١/١) منحت مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة وكالة تجارية بالتسويق والترويج للعلام ة (**مصطفى**) العائدة لها حيث قامت مؤسسة البحار العربية ببيع جزء من هذه العلامة لشركة برستيج (**الشخص الثالث**) دون وجه حق ودون موافقة الشركة الأصلية (**المستأنفة**) مما دفع المستأنفة لتقديم طلب الى مسجل العلامات التجارية من أجل ترقين العلامة التجاري ة (**مصطفى**) التي تستعملها الشركة المدخلة في الدعوى (**شركة برستيج**)والمس جلة ب رقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) وبعد تقديم البينات لدى مسجل العلامات التجارية وعقد عدة جلسات بين الأطراف أصدر مسجل العلامات التجارية قراره الطعين والمشار إلي ه ف ي مقدمة هذا القرار .

المحكمة الإدارية الدعوى
٢٠١٧/١١٥
طباعة : ص.ع

وقبل الرد على أسباب الطعن تجد المحكمة أن الخصومة من النظام العام ويحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وحيث أن المستأنف ضدها الثانية (**الشخص الثالث**) لم يصدر عنها أي قرار إداري نهائي بمفهوم المادة (٥) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤) وقابل للطعن أمام هذه المحكمة لذا فإنها والحالة هذه لا تنتصب خصماً للمستانفة في هذه الدعوى كون الدعوى الإدارية تُقام على صاحب الصلاحية في إصدار القرار الإداري أو من ينوب عنه حسب نص المادة (٧) من قانون القضاء الإداري المذكور آنفاً وبالتالي يتوجب رد الدعوى شكلاً عن المستأنف ضدها الثانية لعدم الخصومة .

وبالرد على أسباب الطعن :

تجد المحكمة أن الثابت لديها من البينات المقدمة وخاصة ملف العلامة التجارية موضوع الدعوى أن المستأنفة تملك بالأساس العلامة التجارية (**مصطفى**) في دولة الإمارات العربية المتحدة ومسجلة لدى وزارة الإقتصاد /إدارة العلامات التجارية في الإمارات تحت الرقم (٩٧٦٧٠) بتاريخ (٢٠٠٩/١١/٨) وأنه وبتاريخ (٢٠١٠/١١/١) تم توقيع عقد وكالة تجارية بين المستأنفة (**شركة علي عسكري كراشي**) شركة ذ.م.م مسجلة في الإمارات العربية المتحدة وبين (**مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة**) وهي مؤسسة فردية مسجلة في الأردن في السجل التجاري تحت الرقم (٢٤٨٣١٣) بتاريخ (٢٠١٠/٩/١٤) ومبرزة ضمن ملف العلامة وأنه وبموجب العقد المذكور ووفق (**المادة الثالثة**) منه (بند ٤/٣) نص العقد (**للوكيل –مؤسسة البحار العربية – الحق في إستخدام شكل الكيس والعلامات التجارية المرفقة وتسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية في الأردن بإسمه**

للمحكمة الإدارية الدعوى
٢٠١٧/١١٥
طباعة : صارع

وبنفس شكل العلامة موضوع الوكالة –(وهي العلامة مصطفى)– او بنفس شكل العلامة وبأسماء أخرى مثل العلامة التجارية (صادق) او (أسياد) أو غيرها من علامات في منطقة الوكالة).

كما جاء في البند (١/٦) من المادة السادسة (إن كافة العلامات التجارية التي يتم تسجيلها باسم الوكيل في منطقة الوكالة بما فيها العلامة التجارية موضوع هذا العقد ملكاً له في منطقة الوكالة فقط – أي في المملكة الأردنية الهاشمية حسب ما ورد في التعاريف الواردة في مقدمة الإتفاقية – كما يمنح له بموجب هذه الإتفاقية الحق في تسجيلها في منطقة الوكالة ...إلخ الفقرة).

وأنه وبموجب هذا الحق حسب البند (٤/٣) قامت مؤسسة البحار العربية بنقل ملكية العلامة التجارية (مصطفى) لها وسجلتها لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بإسمها في الصنف (٣٠) من أجل الأرز وحصلت مؤسسة البحار العربية على تسجيل نهائي للعلامة بتاريخ (٢٠١١/١١/١٥) وبذات التاريخ تنازلت مؤسسة البحار العربية عن العلامة المذكورة للمستأنف ضدها الثانية (شركة برستيج للإستيراد والتصدير) لدى وزارة الصناعة والتجارة قسم مديرية حماية الملكية الصناعية وبموجب المادة (١٥) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته تم نشر ملكية (شركة برستيج) للعلامة التجارية (مصطفى) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٣) تاريخ (٢٠١٣/١١/١٩) في الصنف (٣٠) وأنه وبتاريخ (٢٠١٥/٤/٢٠) تقدمت الستانفة بواسطة وكيلها بطلب لترقين العلامة التجارية (مصطفى) للأسباب التي أوردتها في طلبها .

للمحكمة الإدارية الدعوى
٢٠١٧/١١٥
طباعة : ص.ع

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى وحيث أجازت المادتين (١٩و٢٣) من قانون العلامات التجارية المذكور نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها وبما أن المستانفة وبموجب عقد الوكالة التجارية المشار اليه سابقاً أعطت الحق لمؤسسة البحار العربية بتسجيل العلامة بإسمها وأن مؤسسة البحار العربية وبعد أن سجلت العلامة بإسمها كما أوضحنا سابقاً قامت بالتنازل عن هذه العلامة للمستأنف ضدها الثانية المدخلة في الدعوى (**شركة برستيج للإستيراد والتصدير**) بصفتها المالكة للعلامة التجارية وأنها تملك الحق القانوني بذلك حسب المادتين (١٩و٢٣) من قانون العلامات التجارية فإن هذا التنازل هو تنازل صحيح تم وفق قانون العلامات التجارية وأمام مسجل العلامات وبالتالي تغدو الأسباب التي ساقتها المستأنفة أمام مسجل العلامة التجارية وفي أقوالها في هذه الدعوى لا تستقيم مع ما أوضحناه سابقاً ويغدو بحث هذه الأسباب بدون جدوى قانونية ولا حق لها بطلب الترقين وبالتالي يكون ما توصل اليه مسجل العلامات التجارية (**المستانف ضده الأول**) واقع في محله ومتفق وقانون العلامات التجارية .

وعليه وإستناداً لما تقدم تقرر المحكمة :

١. رد دعوى المستأنفة شكلاً عن المستأنف ضدها الثانية المدخلة في الدعوى (**الشخص الثالث**) لعدم الخصومة لعدم صدور قرار إداري نهائي قابل للطعن عنها .
٢. رد دعوى المستانفة موضوعاً بمواجهة المستأنف ضده الأول (**مسجل العلامات التجارية**).
٣. تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار اتعاب محاماة .

المحكمة الإدارية الدعوى
٢٠١٧/١١٥
طباعة: ص.ع

قرارا وجاهياً بحق الأطراف جميعاً قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩

الرئيس	عضـــو	عضـــو
وحيد أبو عياش	عاطف الجرادات	د. ملك غزال

رئيس الديوان

د. موسى العواودة

للمحكمة الإدارية الدعوى
٢٠١٧/١١٥
طباعة: صرغ

المحكمة الإدارية العليا الاردنية رقم الدعوى : ٢٠١٨/٢٢٤

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

ماجد الغباري، إبراهيم البطاينة، محمد الغرير ومحمد السحيمات

. . . . . .

الطاعـ . . . . . نة : شركة علي ..

وكلاؤها المحامون دينا جابر ورائد الزعبي وعامر العدوان .

المطعون ضـ دهما :١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

٢- شركة برستيج للاستيراد والتصدير .

وكيلاها المحاميان توفيق سالم وليانا إليان .

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ تـ قدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادرعن المحكمة الإداريـ ة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ في الدعوى رقم (٢٠١٧/١١٥) القاضي :

١- برد دعوى المستأنفة شكلاً عن المستأنف ضدها الثانية المدخلة في الدعوى (الشخص الثالـ ث) لعدم الخصومة لعدم صدور قرار إداري نهائي قابل للطعن عنها .

٢- رد دعوى المستأنفة موضوعاً بمواجهة المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) .

٣- تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

طالبةً قبول الطعن شكلاً والحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإصدار القرار بشطب و/أو إلغاء تسجيل العلامة التجارية مصطفى ذات الرقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) والمسجلة بإسم المطعون ضدها الثانية وتضمين المطعون ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي :

١- فيما يتعلق بقرار المحكمة المتضمن رد الدعوى شكلاً عن المطعون ضـ دها الثانيـ ة فـ إن الطاعنة لم تقم بالطعن أمام المحكمة الإدارية على المطعون ضدها الثانية .

٢- إن الحكم المطعون فيه جاء مجحفاً ومخالفاً للواقع والقانون، باعتمادها بأن منح حق تسـ جيل العلامة التجارية في منطقة الوكالة يخـ ول الوكيـ ل ببيعهـ ا والتصـ رف بهـ ا مخالفـ اً لمـ ا جـ اء من نصوص صريحة في الوكالة بأن الوكالة هي وكالة للتسويق والترويج .

٣- في معرض نص الوكالة إن قام الوكيل ببيع محل الوكالة أي العلامة التجارية القـ ائم عليهـ ا الوكالة فمعناه أن الوكالة قد انتهت، فكيف للوكالة أن تقوم دون محلها القائم عليها.

٤- إن الاتفاقية جاءت في معرضها وبصورة خاصة هو التسويق والترويج وليس البيع فاللفظ العام هو اللفظ المطلق الذي لا ينطوي على إضافة تحدد مطرحه بدقة .

٥- قام الوكيل محمد الحسن (مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة) بصفته الشخصية بتجاوز حدود وكالته وقام بتسجيل العلامة التجارية موضوع الطعن بصورة مشابهة ومجزأة للعلامة التجارية الممنوحة له من قبل الطاعن مالك العلامة التجارية .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلة الطاعنة وممثل المطعون ضده الأول ووكيل المطعون ضدها الثانية، تُليت لائحة الطعن واللائحتين الجوابيتين والحكم المطعون فيه وكرّر كل منهم اللوائح المقدمة منه وترافع الأطراف .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والبينات المقدمة يتبيّن أن الطاعنة (المستأنفة) شركة علي كراشي للتجارة العامة تملك العلامة التجارية (مصطفى) ومسجلة في وزارة الاقتصاد في إدارة العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة تحت الرقم (٩٧٦/٧٠) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ وتحمل صورة الحصان وكلمة (مصطفى) والخطوط المتوازية والشعار وسنابل القمح وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١ منحت الطاعنة وكالة تجارية لمؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة للتسويق والترويج للعلامة (مصطفى)، وقامت مؤسسة البحار العربية بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ ببيع جزء من هذه العلامة لشركة برستيج للاستيراد والتصدير (المطعون ضدها الثانية) الشخص الثالث دون موافقة الطاعنة التي قدمت طلباً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ إلى المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) من أجل ترقين العلامة التجارية (مصطفى) التي تستعملها المطعون ضدها الثانية والمسجلة بالرقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ أصدر المطعون ضده الأول قراره المشكو منه المتضمن رد الترقين على العلامة التجارية (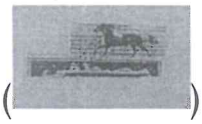) رقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) وإبقائها مسجلة في سجل العلامات التجارية .

لم ترتضِ الطاعنة(المستأنفة) بالقرار المشكو منه وتقدمت بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ بمواجهة المطعون ضده الأول (المستأنف ضده) لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٧/١١٥) وأثناء نظر الدعوى لديها قررت المحكمة قبول إدخال المطعون ضدها الثانية كشخص ثالث بناءً على طلبها بواسطة وكيلها .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ قررت المحكمة الإدارية ما يلي :

١- رد دعوى المستأنفة شكلاً عن المستأنف ضدها الثانية المدخلة في الدعوى (الشخص الثال ث) لعدم الخصومة لعدم صدور قرار إداري نهائي قابل للطعن عنها .
٢- رد دعوى المستأنفة موضوعاً بمواجهة المستأنف ضده الأول.
٣- تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المستأنفة بالحكم فتقدمت بالطعن الماثل .

وعن أسباب الطعن : فيما يتعلق بالمطعون ضده الأول :

*** فمن الرجوع لأحكام المادة (١/١٩) من قانون العلامات التجارية وتعديلات ه رق م (٣٣ لس نة ١٩٥٢) التي تنص على** :((يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها أو رهنه ا دون نق ل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه أو التن ازل عن ه أو رهن ه ...)).

*** كما أن البند (ثالثاً: المقدمة – المادة الثانية :١/٢) من عقد الوكالة المشار إليه نصت على** : ((يعيّن الفريق الأول (الموكل) الفريق الثاني (وكيلاً) تجارياً بتسويق وترويج المنتجات والخدمات ضمن منطقة الوكالة (منطقة الوكالة) وفق الشروط والأحكا المحددة فيها)).

*** البند (ثالثاً : المقدمة – المادة الثالثة : ٤/٣) من ذات العقد نصت على** : ((للوكيل الح ق ف ي استخدام شكل الكيس والعلامات التجارية المرفق ة وتس جيله ل دى مس جل العلام ات التجاري ة بإسمه وبنفس شكل واسم العلامة موضوع الوكالة أو بنفس شكل العلامة وبأسماء أخرى مثل العلامة التجارية (صادق) أو (أسياد) أو غيرها من علامات في منطقة الوكالة)) .

*** البند (ثالثاً : المقدمة : المادة السادسة :١/٦) من ذات العقد نصت عل ى** : ((كاف ة العلام ات التجارية التي يتم تسجيلها بإسم الوكيل في منطقة الوكالة بما فيها العلامة التجارية موضوع هذا العقد ملكاً له في منطقة الوكالة فقط ، كما يمنح بموجب هذه الاتفاقية الحق في تسجيلها في منطقة الوكال ة كما ...)) .

وحيث قامت الوكيلة للعلامة التجارية (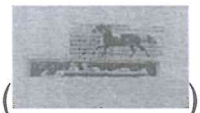) بتسجيل ملكية العلامة التجاري ة الم ذكورة بالأردن بإسمها بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ وبذات التاريخ قامت بنقل ملكية العلامة التجارية للمطع ون ضدها الثانية (شركة بريستيج للاستيراد والتصدير) كونها أصبحت المالك الحقيقي لها وتملك الح ق في إجراء جميع التصرفات القانونية عليها .

وعليه **يكون إجراء نقل** العلامة التجارية بإسم المطعون ضدها الثانية من قبل المطعون ضد ده الأول هو إجراء قانوني صحيح والقرار المشكو منه الصادر عن المطعون ضده الأول برد التـ رقين عل ى العلامة التجارية ( )موضوع الدعوى رقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) واقعاً فـ ي محله .

وفيما يتعلق بالمطعون ضدها الثانية (الشخص الثالث) وحيث أن القرار المشكو منه لم يصدر عنها وليست صاحبة الصلاحية فـ ي إصـ داره ممـ ا يتعـ ين معـ ه ردـ الـ دعوى عنه ا شـ كلاً لعـ دم الخصومة وفقاً لأحكام المادة (٥) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٤) .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لذات النتيجة التي توصلنا إليها فيكون حكمها موافقاً لصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم والمصـ اريف وخمسـ ين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علنـ . . ـاً بتاريـ . . . خ ٢٦/شوال/١٤٣٩هـ . . الموافـ . ق ٢٠١٨/٧/١٠ م